

جمعية المرأة
في التعدين
Women in Mining Association



جمعية المرأة في التعدين
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم: 1000753800

سياسة الاستثمار

جمعية المرأة في التعدين

فهرس المحتويات:

المادة الأولى: التعريفات:

المصطلح	التعريف
الجمعية	جمعية المرأة في التعدين
الجمعية العمومية	أعلى سلطة في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية
السياسة	سياسة الاستثمار
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية
العاملين	جميع موظفي الجمعية الرسميين والمتعاقدين.
نظام الجمعيات	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/02/19هـ.
اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/2/2023م) وتاريخ (04/01/2023م)
قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية	قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/9/1/23) وتاريخ (18/12/1444هـ)

المادة الثانية: مقدمة:

تهدف هذه اللائحة إلى بيان القواعد الأساسية التي تحكم استثمار الجمعية لأموالها، وتضع واجباتها بهذا الخصوص، وذلك بالتكامل مع السياسات الأخرى في الجمعية، وذلك مع مراعاة كافة القوانين والتشريعات واللوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 19/02/1437هـ.
- ب. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/2/2023م) وتاريخ (04/01/2023م).
- ت. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/9/1/23) وتاريخ (18/12/1444هـ).

المادة الثالثة:

1. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
2. تخضع الخطة المبينة في (1) أعلاه للموافقة والمراجعة من قبل الجمعية العمومية والتي يلزم قبولها واعتمادها لها قبل تطبيقها.

المادة الرابعة:

1. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بأي من طرق التصرف والانتفاع (كالبيع أو الشراء أو التأجير ونحوه).
2. للجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة في إتمام أي من التصرفات المبينة في (1) أعلاه.

المادة الخامسة:

تراعى الجمعية في استثماراتها ما يلي:

1. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
2. أن يكون الاستثمار في مجالات مرجحة للكسب تضمن للجمعية الحصول على مورد ثابت، أو أن يكون فائدا معادا توظيفه في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

المادة السادسة:

تسعى الجمعية ما أمكن على تخصيص 25% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة؛ من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية، بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

المادة السابعة: التعميم والسريان

1. لا يجوز تعديل هذه السياسة إلا بموافقة مجلس إدارة الجمعية.
2. تعد هذه السياسة سارية من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس إدارة الجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد هذه السياسة / الالية / اللائحة في اجتماع مجلس إدارة الجمعية الأول المنعقد في يوم الأحد بتاريخ: 2025/09/14م.